

## السؤال

بئك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم ، هي عبارة سجادة صلاة ، وميدالية أو غترة - شماغ - أو غيرها ، وأحياناً ثلاثمائة يَلَى . أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا ؟.

## الإجابة المفصلة

هذا يعتبر بيعاً للدم ، وبيع الدم حرام بإجماع العلماء .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (13/71)

:

" لا يجوز بيع الدم ؛ لما في "صحيح البخاري" ، من حديث أبي جحيفة أنه اشترى حَجَّاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسئل عن ذلك فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى عن ثمن الدم ) .

قال الحافظ في "الفتح" : " المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعاً ، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (9/148) :

" ويحرم ولا ينعقد بيع الدم المسفوح ، لقوله تعالى : ( أو دما مسفوحا ) . . . وصرح ابن المنذر والشوكاني بإجماع أهل العلم على تحريم بيعه " انتهى .